هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي واقره مشايخنا اهـ قوله
بالقران في جميع الشهر بان يقرا كل ليلة حزبين وفي كل ركعة نصف
حزب قوله من تكريرها ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن او
نحوها قوله بين صلاة العشا اي فتتوقف على فعل العشا كما ان الوتر
كذلك قوله ولو تقديما عبارة غيره كالرملي كذلك وظاهره ولو كان الجمع
للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب لكن نقل السيوطي في الينبوع
عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة
فان حصلت اقامة بعد فعل العشا في وقت المغرب وحيث تاخير
التراويح الى وقت العشا لزوال الوقت ويحتمل خلافه اهـ بحروفه
قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر كذلك وعلى هذا فله فعلها
عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشا كما
هو ظاهر اطلاقهم اهـ قوله بل ينوي ركعتين من التراويح او سنة
التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة الظهر
ونحوها قوله ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة لم يصح ان كان عامدا
عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة التي
قبل الفرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت الفعلي صح التقييد قوله
بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فان سنتها
البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج ولهذا يلغز فيقال لنا
صلاة خرج وقتها ولم يدخل اهـ اي خرج وقت ادائها ولم يدخل
وقت فعلها قوله المؤقت سواء طلبت فيه الجماعة اولا ندب قضاؤه
قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قاله قوله تحية المسجد اي
تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح قوله وهي ركعتان
فاكثر باحرام واحد واقتصاره على ركعتين لانه الافضل فان
سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له
نفلا مطلقا قوله لكل داخل المسجد غير المسجد الحرام قوله وتحصل
بفرض الخ اي سواء نويت ام لا كما ذكره في شرح البهجة وان نوزع
فيه نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
اهـ ر لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره شيخ في شرح
التحرير من حصول التحية دون الفضل اذا اطلق ضعيف والحاصل
انه

انه اذا نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا
وان اطلق حصل الثواب على المعتمد وتقدم انه يفرق بينه وبين
ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون فراجعه قوله وتفوت بجلوسه
اي وللشرب عمدا اذ في شرح ر لكن قيد الفوات في الفتاوي له بما
اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل فلم فعلها ولا يقال
ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم فواتها فرارا من النهي عن
الشرب قائما الا انا نمنع ذلك بان له مندوحة عن ذلك بجلوسه على
الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوي اهـ قوله الا ان جلس سهوا
اي او جهلا قوله وتفوت بطول الوقوف اي ولو سهوا او جهلا
بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت ظاهره ولو عمدا وفي
هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت
به عمدا ولو قصر قوله بعض المتاخرين هو الشهاب ر خلافا لحج
حيث قال لا تفوت بطول الوقوف ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود
لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده
الوالد الجواز حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم
بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير
نسيانا وجهلا وان جرى بعض المتاخرين على خلافه شرح ر من
عند قوله ولو احرم اهـ ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة
والشكر واذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه
افضل للاختلاف في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس
الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا
قوله وتحية لقاء المسلم بالسلام والمصافحة وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة فالتحيات سبع تتمة هي تشتمل على خمسة عشر
نوعا من النوافل قوله وصلاة التسبيح اضيفت اليه لاشتمالها عليه
كثيرا وتسن مرة كل يوم فاكثر والا فجمعة والا فشهر والا فسنة
والا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد قوله وهي
اربع ركعات اي بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين
وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى
وروايته والنهار لم تصح قوله سبحان الله الخ زاد في الاحيا ولا